

الجريدة الرسمية

القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة، المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقدير آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير الازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها إلى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركيبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظام الإيكولوجي.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف إلى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لا سيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة ادارة مراقبة: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ وقعت الجمهورية اللبنانية بواسطة رئيس مجلس الإنماء والإعمار، اتفاقية فرض بقيمة ٢٧ / مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، يهدف هذا المشروع لتطوير مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية ومشروع استكمال منشآت الصرف الصحي في لبنان، واتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيق قوانين وأنظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث بما في ذلك الحد من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده وضبط التلوث الناجم عن النفايات الصلبة البلدية والصناعية وأسمدة ومبادات المستخدمة في الزراعة.

وإذاً أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٦٩

إحداث محمية النميرية الطبيعية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٠١٢ تاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٩ الرامي إلى إحداث محمية النميرية الطبيعية، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

إحداث محمية النميرية الطبيعية في بلدة النميرية - قضاء النبطية

المادة الأولى: التعريف
يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا

بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاماً مع ما تنص عليه الخطة الإدارية الخاصة بال محمية الطبيعية، والمنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط ٢٠٠ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرافق عام في هذه المنطقة الحزامية دونأخذ موافقة وزارة البيئة المسقبة.

وفي جميع الاحوال، يجب على التصميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والأنظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

المادة السادسة: الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

١ - تنشأ لجنة من خمسة أعضاء متضوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاثة سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك أعمال الحماية والوقاية وإستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الاولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاص ذات الصلة بالبيئة.

يراعي في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة وبلدية التمیرية، والجمعيات المهمة بالشأن البيئي والتنموي، بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعي في تشكيل اللجنة أصحاب الاختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً الا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع

النشاطات الإنسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية وأهداف حماية المناظر الطبيعية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية... الخ، على ان يتم إخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الأثر البيئي، او فحص بيئي مبدئي حيالاً ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً.

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من ٢٠٠ متر من حدودها وتخضع لشروط المادتين الخامسة والعشرة من هذا القانون.

موارد طبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية.

النظام الإيكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثانية: تنشأ محمية التمیرية الطبيعية على العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة التمیرية العقارية - قضاء النبطية - محافظة النبطية. تبلغ مساحة المحمية حوالي ٢٠ هكتار وتشمل حدود الموقع المبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة: اهداف إحداث المحمية الطبيعية

أولاً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفرة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للصلحة العامة.

ثانياً: حماية الموارد الطبيعية من تربة ومياه سطحية وجوفية من مخطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية.

المادة الرابعة: اقسام المحمية الطبيعية
يمكن أن تقسم المحمية الطبيعية إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك

للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة ادارة المحمية ملزمة لجميع اشخاص القانون العام والخاص. وتتفق بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة الثامنة: موازنة المحمية الطبيعية

تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.

يمكن لمختلف اشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

تُخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسقبة، وتُخضع حسابات المحميات والمساهمات المالية المعطاء لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تضُع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي للذين يراغون البيئة وخدمات استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

الماد العاشرة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الأيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس بالتنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما في المحمية، وضمن المنطقة الحازمة الخاصة بها، المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولا سيما:

- قطع واستثمار وتصنيع الاشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التحوم أو العرمات المفروزة والحاصلات من هذه الاشجار.

- دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي

أحكام قانون المناطق محمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإعفاء بعد انتهاء شهر من توجيه الإنذار للمهمel أو المقصر ويجري تعين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الإعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها أعلاه في هذه المادة.

٢ - تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الاعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مهام ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتقسيماتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق محمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديلات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السابعة: خطة ادارة المحمية الطبيعية

تقترن لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة ادارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع وزارة الزراعة في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الاساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليط الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تم تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد سلم الاولويات

الحجارة أو سوى ذلك، أو بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

٣. كل من يدخل الماشي، يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

٤. بالنسبة لأشعال النار: كل من يشعل النار في المحمية، يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، وأو بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. كل من يتسبب باندلاع حريق في المحمية، يحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية، وإذا تناول الحريق محتويات المحمية فيحبس الفاعل من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.

٥. كل من يتصيد في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاثة سنوات.

إن آلية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الاخلاع بالنظام الایكولوجي، أو بالتوزن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وأو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفووس والمقطاع والآلات وأدوات القطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشرة: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ

ومنعاً من إتلافها.

٣. استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، أو الرمل أو الحشيش أو الازهار أو الاوراق الخضراء أو الاسمدة الطبيعية أو البنور المختلفة أو الاستثمار الأخرى وسائل حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزير البيئة.

٤. إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.

٥. الصيد على أنواعه.

٦. التركن أو رمي النفايات إلخ...

٧. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الحادية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص هذا القانون الأحكام التالية:

١. كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التخوم أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية وأو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومئه ألف ليرة عن كل كيلو غرام واحد من الخشب، وما تبقى ألف ليرة عن كل صندوق مصنوع، ومئه وخمسين ألف ليرة عن كل الأخشاب الطبيعية أو المصنعة.

٢. كل من يستخرج رملأ أو تراباً أو حجارة، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة ألفها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل مترب مكعب مستخرج من التراب أو الحصى أو الرمل أو

العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة التميرية العقارية، وبناء على قرار مجلس بلدية التميرية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤ القاضي بالموافقة على إنشاء محمية التميرية الطبيعية على العقار رقم ١٠٦٤ (ملك الجمهورية اللبنانية) من منطقة التميرية العقارية، لذلك، أعد مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية طبيعية في منطقة التميرية على العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة التميرية العقارية في قضاء النبطية بالخريطة المرفقة.

قانون رقم ١٧٠
إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية
أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٠١١ تاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٩ الرامي إلى إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، كما عدته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون
إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:
بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى

٢٠١٩/٤/٣٠. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بال محمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثالثة عشرة: يبلغ قانون إحداث المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصناف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عن

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان الموقع الحرجي في بلدة التميرية، يقع على أطراف البلدة، ويتميز بموقع غني بطابع حرجي متواسط لا سيما من حيث الأشجار المتواجدة فيه كاللسنديان والصنوبر والخروع والزعرور، إضافة إلى النباتات البرية، والحيوانات البرية والطيور المتنوعة المتواجدة فيه أيضاً، كما يتميز بسهولة الوصول إليه وزيارته من أبناء البلدة على مدار السنة،

ولما كان هذا الموقع يتعرض منذ سنوات وبشكل مستمر لتعديات خطيرة وعديدة من أبرزها الرعي الجائر وقطع الأشجار ورمي النفايات العشوائي وكثرة نشاطات الصيد للحيوانات البرية والطيور، وغيرها من التعديات التي تهدد استدامة الموارد الطبيعية فيه.

وبناء على طلب رئيس بلدية التميرية المقدم إلى وزارة البيئة المتعلقة بإنشاء محمية طبيعية في بلدة على